كيلية اذا كان لك وكلت له والجزاف في البيع والشراء وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن وكان القياس الكسر
لو بني على الفعل كذا في المغرب وقال في الجمهرة الجزف الاخذ بكثرة ومن ذلك قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومنه
الجزاف والمجازفة في الشراء والبيع وهو يرجع الى المساهلة قوله وهذا اذا باعه بخلاف جنسه اشارة الى جواز
بيع الطعام والحبوب مجازفة لا مكايلة لان البيع في صورة المكايلة يجوز مطلقا بلا قيد خلاف الجنس لوجود
المساواة قوله لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولفظ الحديث
في السنن اذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وحدث مالك في الموطا عن
ابن شهاب ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يؤخذ الواحد بالاثنين من الطعام اذا اختلف يدا بيد
قوله ولان الجهالة عطف على قوله لقوله عليه السلام قوله فشابه جهالة القيمة تم بيانه قوله ويجوز باناء بعينه لا يعرف
مقداره اي قال القدوري في مختصره اعلم ان السلم لا يجوز الا بمكيال معروف معلوم القدر فاذا
اشترط بمكيال غير معروف او باناء بعينه لا يعرف قدره لا يجوز وبيع العين بمكيال لا يعرف قدره جايز كما اذا
اشترى كذا قفيزا من صبرة باناء لا يعرف قدره يدا بيد والفرق ان التسليم في بيع العين واجب للحال فيحصل ذلك
غالبا لقيام الملك واليد فلا يمتنع جواز البيع لجواز موهوم لهلاك الاناء لانه نادر فلا يعتد به فلو اعتبر الموهوم
لم يجز عقد اصلا والتسليم في السلم ليس بواجب للحال بل هو موجل الى مدة والهلاك قبل زمان التسليم ليس
بنادر فاذا لم يعرف مقدار الاناء او الحجر فذلك يفضي الى المنازعة وهو خلاف وضع الاسباب فلهذا اشترط في
السلم ان يكون المسلم فيه معلوم الكيل او الوزن حتى يكون القدرة على التسليم ثابتة حكما فيرتفع المنازعة
قال صاحب الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في البيع ايضا روى ذلك الفقيه ابو الليث في العيون ثم قال
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اذا كان الاناء مما لا يتسع اذا حشي فيه فالبيع جايز مثل الطست
ونحو ذلك واما الزنبيل والجوالق فلا يجوز يعني لاحتمال الزيادة والنقصان قوله هلاكه قبل هلاك
الاناء او الحجر قبل التسليم قوله والاول اصح والظاهر اراد به ما ذكره القدوري بقوله ويجوز باناء بعينه لا يعرف
مقداره قوله قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي
جملة قفزانها اي قال القدوري في مختصره وعندهما يجوز في جميع القفزان او لم يسم اعلم انه اذا قال بعتك هذه
الصبرة على انها قفيز او بعتك قفيزا منها فهما سواء والبيع واقع على قفيز واحد كذا ذكره الكرخي في مختصره
وذلك لان البيع وقع على المقدار فان وجده المشتري اقل من قفيز فله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
وان شاء ترك لتفرق الصفقة ولو قال بعتك هذا الطعام على انه كر كل قفيز بكذا فالبيع لازم في الكر
لان المبيع والثمن معلوم فان وجده زايدا فهو للبايع وان وجده ناقصا فللمشتري الخيار في اخذ الباقي وتركه معلوم
لما قلنا اما اذا قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا وهي مسألة القدوري فالبيع جايز في قفيز واحد
عند ابي حنيفة وكذا اذا قال ابيعك هذه الصبرة كل قفيز او ثلثه بكذا فالبيع جايز عند ابي حنيفة في القدر المسمى من
عدد القفزان الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق فيجوز البيع في
الجميع وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وفي الزيادات البيع موقوف فان علم قبل ان يتفرقا ورضي
جاز البيع ثم للمشتري الخيار بعد العلم لانه لم يكن راضيا بجملة الثمن حال العقد او من الجايز ان يظهر الثمن
اكثر مما ظنه المشتري وانما انكشف له تمام الثمن الآن فكان له الخيار دفعا للضرر كما اذا اشترى ما لم يره وقبل الكيل لكل
واحد منهما الفسخ ذكره في الايضاح وذلك لان الجهالة قايمة او لتفرق الصفقة وعندهما البيع في الكل لازم
ولا خيار وقال الكرخي في مختصره وكذلك هذا في كل مكيل او موزون او معدود من جنس واحد اذا لم يكن مختلفا

ويجوز باناء بعينه لا يعرف مقداره

القيمة يعني ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز البيع في قفيز واحد وفي شاة واحدة وثوب واحد وعندهما يجوز في الكل وجه
قولهما ان هذه جهالة بيد العاقدين ازالتها الا ترى انه اذا كال في المجلس جاز بالاتفاق فصار كبيع عبد من عبدين
وللمشتري الخيار ان شاء اخذ هذا وان شاء اخذ ذاك فاذا اخذ بهما شاء ارتفعت الجهالة فكذا هنا ووجه قول
ابي حنيفة ان القدر المسمى من القفيز او القفيزين او الثلثة معلوم القدر معلوم الثمن فجاز البيع فيه وما زاد على
ذلك مجهول القدر مجهول الثمن لان الثمن بعدد القفزان وعددها مجهول فكان الثمن مجهولا وجهالة الثمن مفسدة
للعقد كبيع الشيء برقمه لكن الجهالة لما لم يكن لازمة قلنا بثبوت الخيار بعد العلم قال في الايضاح وان كان المشتري
رضي به فليس للبايع ان يفسخ في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز العقد فيما زاد على
القفيز الا بتراضيهما وجه رواية ابي يوسف ان الفساد ثبت لمعنى في صلب العقد وهو جهالة الثمن والمبيع والعقد
قام بهما فاوجبت هذه الجهالة خيار الفسخ لكل واحد منهما فلا يلزم الا بتراضيهما ووجه رواية محمد ان جهالة الثمن
يختص بما يتعلق بجانب المشتري وهو لزوم الثمن عليه لان الخيار في الاصل شرع لدفع ما عليه لا لدفع ما له فاثبتنا
الخيار للمشتري قال في المختلف فان كان صبرة من حنطة وصبرة من شعير فباع كل قفيز بدرهم لا يجوز عند ابي حنيفة
في شيء من ذلك للجهالة الواحد ايضا ثم اعلم انه اذا سمى جملة الثمن ولم يسم جملة الصبرة مثل ما اذا قال بعتك هذه الصبرة
بمائة درهم كل قفيز بدرهم قال الطحاوي في مختصره وقع البيع على جميعها في قولهم جميعا كل قفيز منها بدرهم وهو صحيح لانه ذكر
تسمية جميع الثمن كتسمية المبيع ومحمد لم يذكره في الكتب كذا قاله الامام الاسبيجابي قوله تعذر الصرف اي صرف
البيع قوله او بالكيل في المجلس قيد بالمجلس لان ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة دفعا للعسر فاذا حصل العلم
بعد العقد في المجلس يجعل ذلك كالعلم حالة العقد بخلاف العلم بعد الافتراق حيث لا ينقلب العقد جايزا
لتقرر الفساد للجهالة قوله ومثلها غير مانعة اي ومثل هذه الجهالة التي بيد المتعاقدين ازالتها غير مانعة
من جواز البيع قوله وكذا اذا كيل في المجلس اي للمشتري الخيار لكن لا لتفرق الصفقة بل لانه لم يكن راضيا بجملة الثمن وقد
بيانه قوله ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر الخلاف فيه وهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الجميع قالوا في شروح الجامع الصغير فان علم بالذرع قبل الافتراق فهو بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم وان شاء ترك وكذا الخلاف في كل معدود متفاوت كالبقر والابل والعبيد
ونحو ذلك واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة يبطل البيع عنده كبيع كل شاة من هذا القطيع بكذا وعندهما
هو جايز لان طريق المعرفة قايم من غير ان ينفرد به احد العاقدين وقيام طريق المعرفة كقيام المعرفة ولهذا من باع هذا العبد
بوزن هذا الحجر ذهبا جاز فكذا فيما نحن فيه ولابي حنيفة ان الثمن مجهول حقيقة فيفسد البيع به كما اذا باع الشيء برقمه ولا يقال
ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد ما مبلغ الشياه وما مبلغ الذرعان وكل واحد
ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد بخلاف القفيز الواحد في بيع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فان البيع يصرف
اليه لتيقنه لعدم تفاوته قال صاحب المختلف وهذه الحجة قيل هذا الاختلاف لا تصلح حجة لهما على ابي حنيفة قال الزاهد
في شرح الجامع الصغير وهذا في ثوب يضره التبعيض اما في الكرباس ينبغي ان يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لان
التبعيض لا يضره ثم اعلم انه انما قال ولم يسم جملة الذرعان لانه اذا سماها جاز الا ترى الى ما قال في الايضاح ولو قال
ابيعك هذا القطيع على انه خمسون راسا او هذه الرزمة على انها خمسون ثوبا بكذا فالبيع جايز لان جملة المبيع والثمن
صار معلوما بالتسمية فان وجد المبيع زايدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم تقع عليها العقد فيصير كانه باع
خمسين ثوبا من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)